جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

بالتنسيق مع فرقة التكوين في الدكتوراه-شعبة الحقوق-

شهادة مشاركة

يشهد كل من نائب العميد لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه شعبة الحقوق

بمناسبة انعقاد الندوة الدكتورالية الوطنية الموسومة بـ :

التحول الرقمي وإعادة هندسة المنظومة القانونية: نحو قواعد أكثر انسجامًا مع البيئة الرقمية

المنعقدة عن بعد (تطبيق Google Meet) يوم 13 ديسمبر 2025 ابتداء على الساعة 20:00.

أن الأستاذ (ة): نبيل قدوش (جامعة المسيلة)

قدشارك (ت) في الندوة بمداخلة موسومة بـ: التصديق الإلكتروني كآلية قانونية لتكريس الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية

رئيس الندوة

الدكتورة: بن سعدة حدة

رئيس الندوة الدكتورالية

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه

رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه
شعبة الحقوق

إمضاء: د. قروازي عمار

نائب العميد

نيابة مابعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
جامعة الجلفة

نيابة مابعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
نائب عميد مكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
الأستاذ: قيرع سليم

جامعة زيان عاشور - الجلفة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة ط ا بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

بالتنسيق مع

فرقة التكوين في الدكتوراه - شعبة الحقوق -

برنامج الندوة الدكتورالية الوطنية الموسومة بـــ:

" التحول الرقمي وإعادة هندسة المنظومة القانونية: نحو قواعد أكثر انسجامًا مع البيئة الرقمية"

يوم 13 ديسمبر 2025 (عن بعد)

ابتداء على الساعة 20:00 ليلا

تلاوة آيات قرآنية

النشيد الوطني

- كلمة السيد عميد الكلية البروفيسور بن الصادق أحمد
- كلمة السيد نائب عميد الكلية المكلف ط ا بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية البروفيسور سليم قيرع
- كلمة السيد رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه البروفيسور عمار دروازي
- المداخلة الإفتتاحية للبروفيسور بن داود براهيم

رابط الجلسة: https://meet.google.com/ywv-wzsj-ngo

رئيس الجلسة: الدكتور بشار رشيد

1. د/ بنابي سعاد (جامعة الجلفة) .

إعادة تعريف الفاعل القانوني في البيئة الرقمية: هل تحتاج الخوارزميات إلى شخصية قانونية؟

2. د/ موساوي ظريفة، (جامعة تيزي وزو) .

صعوبة إنفاذ قانون المنافسة في عصر المنصات الرقمية في غياب التحديث القانوني المستمر

3. د/ صادقي عباس (المركز الجامعي ايليزي) .

العملات الرقمية المشفرة: تحديات الرقابة القانونية في عصر التحول الرقمي

4. د/ عريشة فاروق، بهناس رضا (المركز الجامعي ايليزي/ جامعة الجلفة) .

مواءمة قواعد الملكية الفكرية مع التحول الرقمي

5. د/ جندولي فاطمة زهرة (جامعة سيدي بلعباس) .

مساهمة تقنية البلوك تشين في حماية المعاملات الرقمية

6. د/ صنور فاطمة الزهرة، (جامعة سيدي بلعباس) .

اعادة صياغة مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية في ظل الخوارزميات الرقمية: نحو تطوير إطار قانون متكامل

7. د/ حمادي محمد رضا، (المركز الجامعي ايليزي) .

تطوير قواعد القانون المدني في عصر التحول الرقمي: مسار نحو منظومة قانونية متكيفة مع البيئة الرقمية

8. د/ بن سالم أحمد عبد الرحمان، أ.د/ بن الصادق أحمد (جامعة الجلفة / المركز الجامعي ايليزي)

الذكاء الاصطناعي وإعادة تشكيل القانون التجاري: رؤية قانونية لتحديث القواعد لمواكبة الاقتصاد الذكي

9. أ.د/ قيرع سليم، أ.د/ جدي نجاة (جامعة الجلفة) .

الملكية الفكرية في العصر الرقمي: رؤية قانونية لتجديد القواعد بما ينسجم مع التحول الرقمي

10. د/ احدادن فيروز، (جامعة التكوين المتواصل، مركز وهران) .

التحول الرقمي وضمانات حماية البيانات الشخصية: قراءة قانونية في ضوء التشريعات الحديثة

11. أد/ ساعد العقون، أد/ منصور داود (جامعة الجلفة) .

الذكاء الاصطناعي وإعادة صياغة العقود الإدارية: نحو إطار قانوني متكيف مع التحولات الرقمية

12. د/ بن سعدة حدة ، د/ حمزة عباس (جامعة الجلفة) .

وسائل إثبات العقود الإلكترونية والإستثناءات الواردة عليها

13. د/ عائشة كاملي (جامعة أم البواقي) .

التنظيم القانوني للمقاولة الذاتية نموذج لتأثر القاعدة القانونية في الجزائر بالتحول الرقمي

14. د/ غربي علي، أ.د/ بشيري عبد الرحمان (جامعة الجلفة) .

شرعية تطبيقات الذكاء الاصطناعي: نحو بناء قواعد قانونية تراعي المخاطر والاعتبارات الأخلاقية

15. د/ زغودي عمر، محمد صدراتي (المركز الجامعي آفلو) .

ضرورة إعادة صياغة منظومة الملكية الفكرية استجابة للتحول الرقمي

16. أ د/ كريمة دوايسية، أد/ عثماني علي (جامعة الجزائر/ المركز الجامعي آفلو) .

انعكاسات الذكاء الاصطناعي على المبادئ الدستورية: بين ضرورة التكييف وحماية النظام العام

17. د/ لعروسي سليمان، د/ بشار رشيد (جامعة الجلفة) .

حجية الدليل الالكتروني في التشريع الجزائري.

18. د/ صديقي سامية ، د/ دريسي عبدالله (جامعة برج بوعريريج) .

تفعيل دور التصديق الإلكتروني كآلية لتأكيد حجية المحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية

19. د/ وافي حاجة (جامعة مستغانم) .

التشريع الرقمي في مواجهة التحديات الجديدة: نحو إطار قانوني فعال وآمن

20. د/ محديد ليلى (جامعة بومرداس) .

تطور وسائل الاثبات في ظل المعاملات الالكترونية

21. د/ حكيم سياب (جامعة سكيكدة) .

النظرية العامة لقانون البيئة الرقمية: أسس ومبادئ الشرعية القانونية الرقمية

22. د/ قداري أمال (جامعة تيارت) .

النظام القانوني للمسؤولية المدنية في الجزائر بين تطويع القواعد التقليدية وأولوية التوجه نحو التحول الرقمي.

23. د/ نوري نعاس ، (جامعة الجلفة) .

الحوكمة الرقمية والامن القانوني.

24. د/ بوعمارة منال (جامعة الجزائر1) .

تحديث أحكام العقود المدنية في ظل الذكاء الاصطناعي : قراءة في آليات الرقمنة والتنفيذ

25. د/ بن سالم المختار، أد/ بورزق أحمد (المركز الجامعي افلو، جامعة الجلفة)

حماية المستهلك في عصر الذكاء الاصطناعي : رهانات تحديث الإطار القانوني

26. د/ رضا بريبش (المركز الجامعي ايليزي) .

مشروعية الذكاء الاصطناعي وتحديات تكييف القواعد القانونية مع الواقع الرقمي

26. د/ رحال علي، د/ رفاف لخضر (جامعة الجزائر1/ جامعة برج بوعريريج)

انعكاس الذكاء الاصطناعي على أحكام المسوؤلية المدنية

27. د/ بشير حفيظة (جامعة الجلفة) ، د/ كريمة سليني (جامعة سكيكدة) .

آثار التحول الرقمي على المشروعية القانونية .

28. مجادي نعيمة ، (جامعة ميلة) .

رقابة القاضي الاداري على القرارات الرقمية "حدود المشروعية في عصر الذكاء الاصطناعي"

29. د/ بن بولرباح العيد (جامعة الجلفة) .

الامن القانوني والتحول الرقمي ، المفهوم والاسس النظرية

30. د/ هواري صباح (جامعة الجلفة) .

التحول الرقمي و الشرعية القانونية .

31. د/ دلالي عبد الجليل (جامعة تيسمسيلت) .

الإشكالات القانونية للقرارات الإدارية الرقمية وسلطة القضاء الإداري في الرقابة على مشروعيتها

32. د/ سعيود زهرة (جامعة الجزائر1) .

دور الاستراتيجية الوطنية لتحول الرقمي 2025-2030 في تغير المنظومة القانونية

32. د/ قدوش نبيل (جامعة المسيلة) .

التصديق الإلكتروني كآلية قانونية لتكريس الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية

33. د/ شقطمي سهام (جامعة عنابة) .

الضوابط القانونية للقرار الإداري الصادر عن الذكاء الإصطناعي

34. د/ أكلي حنان (جامعة الجلفة) .

الذكاء الإصطناعي بين الإبداع العلمي والتنظيم القانوني

35. د/ بوعبدلي عائشة (جامعة الجلفة) .

الإعلام والذكاء الإصطناعي : تحديات قانونية وتقنية وسائطية

36. د/ شيخ نبيلة (جامعة جامعة تيزي وزو) .

الذكاء الإصطناعي والإقتصاد الرقمي : الفرص والتحديات

37. د/ ذباح طارق، د/ سعيداني دراجي (جامعة تامنغست) .

التحديات القانونية الدولية لتنظيم الذكاء الإصطناعي

38. د/ حاشي بلخير (جامعة الجلفة) .

الذكاء الإصطناعي والتشريع الرياضي

39. د/ فشار جميلة (جامعة الجلفة) .

مدى تأثير التحول الرقمي على صياغة القاعدة القانونية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

التصديق الإلكتروني كآلية قانونية لتكريس الحجية الثبوتية للمحررات الإلكترونية في المعاملات التجارية

د/ نبيل قدوش (جامعة المسيلة)

ملخص

يشكل التصديق الإلكتروني إحدى أهم الأدوات التقنية والقانونية التي ساهمت في ترسيخ حجية المحررات الإلكترونية داخل المعاملات التجارية، إذ أصبح الوسيط الأساسي الذي يمكن من إضفاء الموثوقية على الوثيقة الرقمية ويجعلها قابلة للاعتماد أمام الجهات القضائية والإدارية، باعتبار أن التصديق الإلكتروني يسمح بالتحقق من هوية الأطراف المتعاقدة ويضمن سلامة البيانات المتبادلة، مما يحد من المخاطر التقليدية المرتبطة بالتزوير أو الانتحال ويعزز الثقة في البيئة الرقمية التي باتت تستوعب جزءا واسعا من المعاملات التجارية الحديثة، ومن خلال تقنيات التشفير والبصمة الرقمية تصبح الوثيقة الإلكترونية محمية ضد أي تعديل غير مشروع، فيتحول المحرر من مجرد بيانات رقمية قابلة للتغيير إلى محرر ثابت يحتفظ بقيمته القانونية طوال مدة تداوله.

الكلمات المفتاحية: التوقيع الإلكتروني،الإثبات، المعاملات الإلكترونية، الرقمنة،التصديق الإلكتروني.

Abstract

Electronic certification constitutes one of the most important technical and legal tools that have contributed to consolidating the probative value of electronic documents within commercial transactions. It has become the essential mechanism through which reliability is conferred on digital documents, making them admissible before judicial and administrative authorities. Electronic certification enables the verification of the identity of contracting parties and ensures the integrity of exchanged data, thereby reducing traditional risks related to forgery or impersonation and enhancing trust in the digital environment that now accommodates a large portion of modern commercial dealings.

Through encryption techniques and digital fingerprints, the electronic document becomes protected against any unauthorized alteration, transforming it from mere digital data susceptible to modification into a stable document that retains its legal value throughout its circulation.

Keywords: electronic signature, evidence, electronic transactions, digitization, electronic certification.

مقدمة

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في زمن الثورة المعلوماتية جعل من التعامل الإلكتروني عبر الانترنت من أهم وسائل التعامل في المجال التجاري، حيث أصبح بإمكان إبرام عقود تجارية بين المتعاملين رغم التباعد المكاني بينهم، وأصبح بالإمكان إبرام العقود بسهولة تامة رغم التباعد

المكاني بين المتعاقدين، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة تضم العالم ككل في قوقعة، و أصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الاتصال الحديثة،وتظهر أهمية الموضوع محل الدراسة في كون أن المعاملات الإلكترونية أصبحت تغزو الشركات والإدارات والبنوك،ومن هذا المنطلق أصبح التوقيع التقليدي من غير ممكن تكييفه مع النظم الحديثة للمعاملات التجارية الإلكتروني ووجد ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني الذي أصبح البديل عن التوقيع اليدوي، ولكن يشترط المشرع الجزائري ضرورة التصديق على التوقيع الإلكتروني من جهات الخاصة حتى تعطى له قوة ثبوتية ونسبة المحررات الإلكترونية إلى صاحبها، وتظهر أهمية التصديق الإلكتروني في وعلى هذا أساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى حجية شهادة التصديق الإلكتروني في تأكيد القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني ونسبة المستند لموقعه ؟.

للإجابة على الإشكالية الرئيسية نعالج في المبحث الأول مفهوم التصديق الإلكتروني و نتطرق في المبحث الثاني فعالية التصديق الإلكتروني في الإثبات.

المبحث الأول:مفهوم التصديق الإلكتروني

يتم التصديق الالكتروني باستخدام التقنيات الحديثة التي تستخدم في نقل وحفظ صورة طبق الأصل لمحتوى أية وثيقة باستخدام التقنية الرقمية بحيث يمكن الرجوع إلى ذلك في أي وقت وبطريقة أو أكثر من طرق البحث المتعارف عليها دوليا، وبالتالي المساهمة في وضع حلول لمشاكل المحتويات الورقية للوثائق والتصديق الالكتروني، تكمن أهمة الدراسة في توضيح دور التصديق الإلكتروني في تأمين حجية المحررات الإلكترونية في مجال معاملات التجارية طبقا للقانون الجزائري، وعليه تناولنا البحث محل الدراسة في مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول مفهوم التصديق الإلكتروني و الجهات التي تصدره، ونتناول دور التصديق الإلكتروني في تأمين حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في المعاملات التجارية، وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التصديق الإلكتروني في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني السلطات المعنية بالقيام بعملية التصديق الإلكتروني على المعاملات الإلكترونية،

المطلب الأول:تعريف التصديق الإلكتروني

تقوم المعاملات التجارية على مبدأ حرية الإثبات حيث أن الأطراف لهم الحرية الكاملة في إقامة الدليل بأي طريقة يرونها مناسبة ،مما يعني أحقية أطراف العلاقة التجارية من إثبات تصرفاتهم بالطريقة التي يرونها مناسبة ومنها البينة والقرائن، ويأتي هذا نظرا لما تقتضيه طبيعة هذه التصرفات من سرعة وبساطة، وما تستغرقه من وقت قصير في تنفيذها إضافة إلى أن قانون التجارة عندما فرض على التجار مسك الدفاتر التجارية المنظمة التي يسجلون فيها كل المعاملات بدقة فلا يعودون بحاجة إلى تحرير مستندات بما يبرمونه من عقود.

عليه إذا كان أطرف العقد في المعاملات التجارية قد استخدموا وسائل حديثة في إبرام تعاقدهم سواء تم ذلك من خلال الانترنيت أو تبادل البيانات الإلكترونية والمحررات الإلكترونية يحق لهم تقديم دليل

الإثبات بهذه الوسائل استنادا لمبدأ حرية الإثبات التي تخضع في النهاية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتحديد قيمة هاته المحررات مراعيا الوسيلة المستخدمة في إنشاء هذا المحرر.

عرف المشرع الجزائري الكتابة عامة دون الكتابة الإلكترونية في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني التي نصت على أنه (ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل على حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها).

مما يفهم من عبارة (مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها) أن المشرع الجزائري يعتد لإثبات التصرفات القانونية بأية وسلة كانت مكتوبة سواء كانت الورق أو على القرص المضغوط أو على القرص المرن، كما أن المشرع الجزائري يعترف بالمحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات وهو ما يستشف من عبارة (وكذا طرق إرسالها) أي عرف الكتابة من خلال أية وسيلة من وسائل نقلها، التي تكون عن طريق اليد والتي تكون منقولة على شبكات الاتصال المختلفة.

عرفت المادة 01 من قانون الأونسيترال المحررات الإلكترونية على أساس أنها رسالة بيانات على أنها تلك المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[1].

لكي تؤدي الكتابة الإلكترونية وظيفتها القانونية في الإثبات كدليل على صحة التصرف القانوني ومضمونه، وأن تكون وسيلة ثقة وأمان بين المتعاملين بها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط هي نفسها التي يجب أن تتضمنها الكتابة والمحرر التقليدي، وهي أن تكون مقروءة[2]، ومتصفة بالاستمرارية والديمومة والثبات أي لا تكون عرضة للتعديل والإتلاف والعبث بها.

توفير الثقة في المحرر الإلكتروني واستعماله في الإثبات يرتبط بصفة أساسية بتأمين الكامل للتوقيع الإلكتروني و المحرر معا بما يسمح لمن يستقبل المحرر الإلكتروني بتأكيد من شخصية المرسل وسلامة و صحة البيانات المدونة في المحرر،وعدم قابليتها للتعديل ومن أهم الوسائل التي اعتمد عليها المشرع الجزائري هو التوثق أو ما يسمى أيضا بالتوثيق الإلكتروني التي تعهد إلى جهة مختصة تخضع من حيث إنشاءها وقيامها بمهامها إلى رقابة الدولة للقيام بوظيفة التوثيق الإلكتروني للمحرر و التوقيع الإلكتروني ونسبته لصاحبه.

ظهر التصديق الإلكتروني لأول مرة في التشريع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 162/07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي123/01 حيث عرف التوقيع المؤمن على أنه ذلك التوقيع الخاص بالموقع فقط، يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت

---

[1] مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في قانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 172.

[2] C. GHAZOUANI, Le contrat de commerce électronique International , Latrach édition, Tunis, 1er éd,2011,p74.

رقابته الحصرية، وأن يكون متصلا بالمعاملة وأي تعديل فيه يكون قابلا للكشف،كما نص على معطيات إنشاء التوقيع الالكتروني ومعطيات فحصه، الشهادة الالكترونية، ومؤدي خدمة التصديق الالكتروني[1].

لكن الإطار العام فيما يخص التصديق الإلكتروني لم يصدر إلا بموجب قانون 04/15 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، والذي أعاد تعريف تسميه التوقيع المؤمن بالتوقيع الموصوف، كما أن المشرع الجزائري لم يعرف التصديق الإلكتروني في هذا القانون، وإنما قام بإدراجه ضمن المتطلبات الواجب توافرها في آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني الموصوف[2].

لقد عرف بعض الفقهاء التصديق الإلكتروني على أنه إجراء من طرف شخص ثالث أو جهة معتمدة عن طريق بعض الإجراءات الفنية يهدف إلى تثبيت مضمون المحرر،ودقة ما يحمله من توقيعات ونسبتها إلى من صدر عنه، كما يضمن سلامة وتأمين التعامل عبر الإنترنيت سواء من حيث أطرافه أو محله أو تاريخه[3].

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين، عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني[4].

من هذا المنطلق يستشف أن التصديق الإلكتروني عبارة عن نظام ووسيلة تقنية أو إجراء يجعل المعاملات الإلكترونية موثوق فيها أو آمنة، وذلك عبر تحديد الهوية للمتعاملين الإلكترونيين، وكذا المحررات الإلكترونية، والتأكد من صحة البيانات بين المتعاملين عبر نظم مخصصة لهذا الغرض، وحمايتها من كل خطر قد يطرأ عليها من غش واحتيال ونصب.

على غرار التشريع الجزائري نجد أن القانون الأردني قد عرف التصديق الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة الثانية منه على أنه: الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني، قد تم تنفيذه من شخص معين، أو لتتبع التغيرات أو الأخطاء التي حدثت في سجل الكتروني منها إنشائه بما في ذلك استخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير واستعادة العكسية أو أي وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب، أما القانون اللبناني فيعرف التوثيق أي التصديق الإلكتروني على أنه تصديق كاتب العدل الإلكتروني على

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو2007.

[2] القانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية،العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[3] زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة بحري للآداب و العلوم الإنسانية،السودان، السنة الثالثة، العدد 06، ديسمبر 2014، ص 171.

[4] منصور محمد حسنين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 106.

كتابة والتواقيع المثبتة على المعاملات الإلكترونية لإثبات صحتها أو تأييد نسبتها إلى أصحابها الذين أصدروها[1].

من هنا نرى أن التصديق الإلكتروني يبث الثقة والطمأنينة بين المتعاقدين من خلال تحديد هوياتهم،وكذلك إعطاء القيمة القانونية لتلك المعاملات والاحتجاج بصحتها أمام القضاء في حالة وجود نزاع، ويختلف عن التصديق التقليدي من حيث الهدف حيث أن التوثيق التقليدي غرضه تنظيم أو توثق التصرفات القانونية[2]، وتثبيت الحقوق وضمان حماية التصرفات التي تم توثيقها، أما التصديق الإلكتروني فهو توفير الثقة والائتمان للتوقيع الإلكتروني، ويختلفان أيضا في الوسيلة التي يتم بها كل منهما حيث يتم التصديق الإلكتروني بوسائل إلكترونية عكس التوقيع العادي الذي يتم بوسائل يدوية، وفي بيئة ورقية مادية.

المطلب الثاني:الجهة المخول لها صلاحية التصديق الإلكتروني

إن بث الثقة و الأمان بين المتعاملين عبر الإنترنيت يستوجب وجود طرف ثالث محايد وموثوق فيه يعمل على حماية و تأكيد صحتها، ويعتبر إسناد حماية هذه البيانات وتأكيد صحتها إلى جهات مختصة معتمدة في هذا المجال، وذلك فيما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني والتي تعمل على خلق بيئة إلكترونية أمنة للتعامل عبر الانترنيت والموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.

عرف بعض الفقهاء مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أنها هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة تستخرج شهادات الكترونية،وتكون بمثابة السجيل الإلكتروني يؤمن التوقيع الإلكتروني و يحدد هوية الموقع ومعرفة المفتاح العام[3].

ميز المشرع الجزائري بين جهتين من التصديق الإلكتروني تتمثل في جهات التصديق الموجهة للجمهور، وتعرف باسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهو ما يستشف من نص القفرة 12 من المادة 02 من القانون رقم 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على أنها كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة،وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني،أما الجهات الثانية فهي جهات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وتسمى بالطرف الثالث الموثوق ولا يكون إلا شخص معنوي، وتعنى بمنح شهادات التصديق للمؤسسات والإدارات العمومية،و الهيئات العمومية والمؤسسات الوطنية المستقلة، وسلطات الضبط، والمتدخلون في المبادلات بين البنوك، وكل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه وهذه الجهات

---

[1] العبودي عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 317.

[2] مناني فراح، المرجع السابق، ص 178.

[3] عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015،ص 71.

دائما عبارة عن شخص معنوي ،وذلك بحسب ما تؤكده الفقرة 11 من المادة 02 من القانون 15/04 السالف الذكر، وهناك شروط يجب أن تتوفر في من يرغب في مزاولة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني فحسب نص المادة 34 من القانون 15/04 تتمثل هذه الشروط فيما يالي:

-أن يكون خاضعا للقانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي،

- أن يتمتع بقدرة مالية كافية،

- أن يتمتع بمؤهلات وخبرة ثابتة في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال للشخص الطبيعي أو المسير للشخص المعنوي،

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

كما يشترط على وجوب حصول مؤدي الخدمات إلى الجمهور على ترخيص لمزاولة نشاطها تمنحه السلطة الاقتصادية للتصدق الإلكتروني[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 33 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، بينما لم تشترط حصول الطرف الثالث الموثق و الذي يقدم خدمات التصديق لصالح المتدخلين في الفرع الحكومي على ذلك من السلطة الحكومية للتصديق.

يرتكز نظام التصديق الإلكتروني في الجزائر على نظام هرمي للسلطات تتمثل فيما يالي:

أولا- السلطة الوطنية لتصديق الإلكتروني:

تنشأ لدى الوزير الأول، وهي سلطة رئيسية إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و ذمة مالية مستقلة يحدد مقرها عن طريق التنظيم ، وتعهد إليها استنادا إلى المادة 18 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين المهام التالية:

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني.

- الموافقة على سياسات التصديق الإلكتروني التي تصدرها السلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

-عقد اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

-اقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

-القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني

ثانيا- السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني:

هي سلطة حكومية تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعلى العموم تقوم بمتابعة ومراقبة نشاط التصديق الإلكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة، وتوفير خدمات التصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي،وتقوم وفقا للمادة 28 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين بالمهام التالية:

[1] إن الحصول على ترخيص يسمح بالحفاظ على مصالح المتعاقدين لأنه يبث الثقة و الأمان لديهم على عمل هذه الجهات، ويقلل من عمليات الوقوع في الاحتيال من جانب هذه الجهات.

- إعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة للموافقة عليها و السهر على تطبيقها.
- الموافقة على سياسات التصديق الصادرة من طرف ثالث الموثوق و السهر على تطبيقها.
- الاحتفاظ بشهادات التصديق الإلكترونية لمنتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل طرف ثالث الموثوق بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة.
- نشر شهادات التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة
- القيام بعملية التدقيق على مستوى طرف ثالث موثوق عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق طبقا لسياسة التصديق.

ثالثا- السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني:

تعين من قبل السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكون مكلفة بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور وتقوم بمهام التالية[1]:

- إعداد دفتر الشروط الذي يحدد كيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني، ثم منح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.
- تسهر على مراقبة ممارسي هذا النشاط من مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني الموجهة للجمهور، حيث تتخذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان الاستمرارية في تقديم هذه الخدمات في حالة العجز.
- تتحقق أيضا من مدى مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني، سواء بنفسها أو بتكليف مكاتب تدقيق معتمدة.
- العمل على حفظ شهادات التصديق المنتهية الصلاحية،و تسليمها للمصالح القضائية عند الاقتضاء.
- إرسال كل المعلومات عن خدمات التصديق إلى السلطة دوريا أو بطلب منها، وإصدار التقارير والإحصاءات العمومية الخاصة بنشاطها.

نظرا للدور الفعال الذي يقوم به مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني وخطورة النتائج المترتبة عليها، فقد قام التشريع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بفرض التزامات على عاتقها سواء ما كانت في مواجهة صاحب الشهادة نفسه، أو في مواجهة الغير الذي عول على شهادة الصادرة عنها، ومن هذا المنطلق فإن هذه الالتزامات تتمثل فيما يالي:

1- التحقق من صحة البيانات المقدمة: تلتزم جهات التوثيق الإلكتروني بالتحقق من صحة البيانات المقدمة من الأشخاص المصدر لهم شهادة توثيق وصفاتهم المميزة ،والتي تمت المصادقة عليها وتضمينها في الشهادة، ويعتبر هذا الالتزام أكثر الالتزامات دقة وصعوبة بالنسبة لعمل جهات التوثيق الإلكتروني لأنه يحتاج إلى كادر وظيفي وفني ملائم، ومتخصصين من ذوي الخبرة للتحقق من البيانات المقدمة و أهلية الشخص الصادرة له شهادة التعاقد[2]، وبالتالي فإن مؤدي خدمة التصديق مطالب بضمان صحة

---

[1] المادة 30 من قانون 15/04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2] عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 75.

المعلومات الواردة في تلك الشهادات،ويستند على الوثائق الرسمية المقدمة من العملاء، أي التحقق من تكامل بيانات الإنشاء مع بيانات التحقق من التوقيع[1]، وذلك بفحص الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر والتي يحصل عليها بالاتصال المباشر أو الإلكتروني أو البريد العادي برسالة موصى عليها، وهذا الالتزام يفرض على جهات مؤدي خدمات التصديق ضرورة الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي من الشخص نفسه أو الغير بعد الموافقة الكتابية أو الالكترونية للشخص المعني، وكذا الحصول على المعلومات الضرورية واللازمة لإصدار الشهادة وحفظها، كما يمنع استعمال المعلومات خارج إطار أنشطة المصادقة ما لم يحصل كتابيا أو الكترونيا على موافقة الشخص المعني، و يجب التقيد بالبيانات المقدمة له بحيث يجوز له إضافة أو حذف البيانات المقدمة له من قبل أصحاب الشأن أو تعديل مضمونها.

2- **الالتزام بسرية البيانات**: يشمل الالتزام بالحفاظ على السرية كافة البيانات التي تقدم لجهات التوثيق والمعلومات المتداولة لديهم والتي تتعلق بأنشطتهم في مجال التوثيق الإلكترونية سواء كانت بيانات ذات طابع شخصي، أم كانت تتعلق بالصفات التجارية التي يبرمها هؤلاء الأشخاص، أين يمنع نشرها إلا وفقا لما يسمح به القانون تدعيما للثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية خاصة وأن معظم هذه المعاملات تتم بين أشخاص لا يعرفون بعضهم بعض فلولا هذه الضمانات لما أقبل الأشخاص على إبرام العقود وإتمام الصفقات وتسليم بياناتهم الشخصية للغير، ومن هذا الجانب شدد المشرع الجزائري على التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بضمان سرية وخصوصية بيانات العميل حيث أكدت المادة 42 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكترونية الممنوحة، غير أن مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني تنتفي في حال ما إذا رخص صاحب الشهادة كتابيا أو الكترونيا في نشرها أو الإعلام عنها[2]، أو في حال صدور حكم قضائي يجيز نشر تلك البيانات أو الإعلام عنها.

3- التزامات تبعية لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني:إن توقف مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني عن نشاطها لأسباب إرادية يلزمها إعلام سلطة المختصة مانحة الترخيص حيث أوجبت المادة 58 من القانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني إعلام السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني في الآجال المحددة في سياسة التصديق لهذه السلطة برغبته في وقف نشاطاته المتعلقة بتأدية خدمات التصديق الإلكتروني أو بأي فعل قد يؤدي إلى ذلك، وفي هذه الحالة يلتزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بأحكام سياسة التصديق للسلطة

---

[1] الفقرة 01 من المادة 44 من قانون 15/04 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

[2] لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة), دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص 114.

الاقتصادية للتصديق الإلكتروني المتعلقة باستمرارية الخدمة، يترتب على وقف النشاط سحب الترخيص.

كما تضيف المادة 59 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه يجب على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي توقف عن النشاط لأسباب خارجة عن إرادته أن يبلغ السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني بذلك فورا، على أن تقوم هذه السلطة بإلغاء شهادته الموصوفة بعد دراسة وتقدير المبررات التي دفعته إلى ذلك.

المبحث الثاني:فعالية التصديق الإلكتروني في الإثبات

إن مسالة إثبات العقود الإلكترونية من أهم العقبات التي واجهت هذا النوع الجديد من العقود، فقواعد الإثبات التقليدية ظهرت في بيئة ورقية تعترف بالحجية الكاملة للكتابة الورقية مع ضرورة التوقيع عليها بشكل خطي، وهو ما يتنافى بشكل واضح مع مقتضيات الدليل الإلكتروني، وفي مجال المعاملات التجارية الإلكترونية يعد التوقيع الإلكتروني إحدى طرق الالكترونية التي تساهم في إثبات العقود و المعاملات التجارية لأنه يعطي الثقة و الأمان بين المتعاقدين، ويعتبر التصديق الإلكتروني وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع والمحررات الإلكترونية، حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عن طريق شهادة تصديق إلكترونية التي هي بمثابة صك أمان لإثبات صحة التوقيع من عدمه في والمعاملات التجارة الإلكترونية، ونظرا لأهمية الشهادة فلقد أولها المشرع الجزائري عناية اللازمة سواء من حيث طبيعة البيانات الشخصية والسرية التي تحتويها أو من حيث حجيتها

القانونية في الإثبات، وعليه نعالج في المطلب الأول تفعيل دور شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني، أما المطلب الثاني سبل تفعيل التصديق الإلكتروني في إضفاء الثقة و الأمان للتوقيع الإلكتروني.

المطلب الأول: تفعيل دور شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لتوثيق التوقيع الإلكتروني

إن الشخص الذي يدخل في صفقة تجارية دون أن يكون لديه أية معلومة سابقة بالطرف الآخر لا يكون أمامه سوى التعويل على الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق لإثبات هوية صاحب الشهادة وتأكيد صدور التوقيع الإلكتروني عنه، و شهادة التوثيق هي رسالة إلكترونية تسلم من شخص ثالث موثوق، وتكون لها وظيفة الربط بين شخص طبيعي أو معنوي والمفاتيح الخاصة والعامة، وتسمح بتحديد حائز المفتاح الخاص الذي يتطابق مع المفتاح العام المذكور فيها،وتحتوي الشهادة على معلومات عن المتعامل(اسم، عنوان،أهلية،عناصر تعريفية أخرى)، والممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، واسم مصدر الشهادة والمفتاح العمومي للمتعامل، والرقم التسلسلي،وتاريخ تسليم الشهادة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[1].

تعتبر شهادة التصديق بمثابة دليل إثبات على وجود الالتزام أو العقد الإلكتروني مبرم بين شخصين شريطة أن تكون وفق الشروط القانونية التي حددها التشريع الذي أنشأت ضمنه دون أي تعديل أو

[1] Arnaud-F Fausse, La Signature Electronique, Transactions et Confiance sur Internet, DUNOD, Paris, 2001,p 145.

تدليس من شأنه أن يفقد قمتها القانونية أمام الجهات القضائية من أجل المطالبة بأي حق نصت عليه الشهادة، و اختلفت التشريعات المقارنة في تسميتها المتأثرة بالمصطلحات المستعملة في عالم الانترنت، وتكنولوجيا الإعلام فقد تسمى بالشهادة الالكترونية أو الشهادة الرقمية أو بالشهادة الثقة الرقمية أو شهادة التوثيق[1]،فقد عرفتها الفقرة 02 من المادة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية لسنة 2002 شهادة التصديق الإلكتروني على أنها رسالة بيانات أو سجلا أخر يؤكد أن الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع، و أضاف الدليل المرفق لهذا القانون أن المقصود بالشهادة في هذا القانون لا يختلف كثيرا على المعنى العام للشهادة وهي وثيقة أو مستند يؤكد به شخص ما على حدوث وقائع معينة والفارق الوحيد بينهما هو الشكل الإلكتروني[2].

أما المشرع الجزائر فقد عرف شهادة التصديق الإلكتروني في الفقرة 08 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162/07 السالف الذكر على أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع، أما الفقرة 07 من المادة 02 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فقد عرفتها على أنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع .

قام المشرع الجزائري على اعتماد المعيار الوظيفي في تعريف شهادة التصديق الإلكترونية والمتمثل بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الإلكترونية، و ذلك عن طريق ربطه بمفتاحه العام بما يفيد التحقق من هويته، وتأكيد أن التوقيع الإلكتروني صادر عن الشخص منسوب إليه، وأن توقيعه صحيح وأن البيانات الموقعة بيانات صحيحة صادرة عن صاحب التوقيع ولم يتم التلاعب بها ولم يطرأ عليها أي تبديل سواء بالحذف أم الإضافة أم التغيير بحيث تصبح هذه البيانات موثقة لا يمكن إنكارها، كما أن القانون 04/15 السالف الذكر كان أكثر دقة، وذلك حرصا منه لتأكد صحة البيانات الواردة في الشهادة الإلكترونية حيث استعمل عبارة (تحري التوقيع الإلكتروني والموقع) بدلا من عبارة (تفحص التوقيع الإلكتروني والموقع) الواردة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07 /162 باعتبار أن كلمة (تحري) وهي البحث والتنقيب عن الحقيقة أوسع من كلمة (تفحص).

ميز المشرع الجزائري نوعين من شهادات التصديق الإلكتروني حيث يتمثل النوع الأول في شهادة التصديق البسيطة أو العادية حيث عرفها في المادة 03 مكرر 08 من المرسوم التنفيذي 162/07 شهادة إلكترونية هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الإلكتروني والموقع، أما الفقرة 07 من المادة 02 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين فقد عرفتها على

[1] X.Linant de Belle fonds et A. Hollande, Pratique du droit de l'informatique, 4éme éd, Delmas, Paris,1998 ,p127.

[2] إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008، ص 321.

أنها شهادة تصدر عن جهات التصديق الإلكتروني المتنوعة تثبت الصلة بين معطيات التوقيع الإلكتروني والموقع، إذ تحدد هوية الشخص الموقع وتثبت ارتباط معطيات التوقيع الإلكتروني به.

أما النوع الثاني هي الشهادة الإلكترونية الموصوفة التي تصدر من جهة خاصة بإصدار شهادات التصديق، وتحتوي على مجموعة من البيانات توفر أمانا أكثر لصاحب الشأن وهي التي نصت عليها التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني.

رغم أن المشرع الجزائري قام بتعريف هذا النوع من الشهادات بأنها الشهادة الإلكترونية في المرسوم التنفيذي 07/ 162السالف الذكر، لكنه أغفل عن ذكر البيانات التي يجب أن يشتمل عليها نموذج شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، مما يثير عدة صعوبات في الأخذ بهذه الشهادة و اعتمادها، لكنه تدارك الأمر قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ونص على البيانات التي يجب أن تتضمنها شهادة التصديق الموصوفة[1].

فيما يخص البيانات التي لابد أن تتضمنها شهادة التصديق الإلكترونية نجد أن المشرع الجزائري، قد أشار إلى البيانات التي يجب أن تتوفر في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة، ولم يشر إلى البيانات التي تحتوي عليها شهادة التصديق الالكتروني البسيطة باعتبار أن شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وحدها من تتمتع بحجية إثبات كاملة في معاملات التجارية التي يصدرها الطرف الثالث الموثوق ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

للموقع دون سواه وفقا للمواصفات المحددة[2]،وتضمنت المادة 15 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين المتطلبات التي يجب أن تتوافر في شهادة التصديق الإلكتروني وتتمثل فيما يالي:

- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني طبقا لسياسة التصديق الالكتروني الموافق عليها.
- أن تمنح للموقع دون سواه.
- يجب أن تتضمن على الخصوص:

أ -إشارة تدل على انه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة.

ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه.

ج -اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته.

د -إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة لتصديق الالكتروني.

هـ -بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني.

و -الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني.

---

[1] لينا إبراهيم يوسف حسان،المرجع السابق، ص 78.

[2] سليم السعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 92 .

ز- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني.
ح -التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني.
ط -حدود استعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.
ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء.
ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل الشخص الطبيعي أو المعنوي عند الاقتضاء

تضمنت المادة 15 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين جميع البيانات الضرورية المتعلقة بالشهادة أين تشمل على هدف منها، و شروط استخدامها ومدة صلاحيتها، إضافة إلى البيانات المتعلقة بصاحب التوقيع مما تجد الإشارة إلى هويته وبيانات التحقق من صحة توقيعه، وكذا البيانات المتعلقة بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني التي تشمل هويته، وكذا توقيعه الإلكتروني وكل هذه المعلومات إلزامية وتكمن أهمية ذلك في كون شهادة التصديق الإلكتروني لها دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات من خلال موثوقية التوقيع الإلكتروني و منحه الحجية القانونية في الإثبات.

تقوم هذه الحجية لصاحب الحق المحتج به، شرط أن تكون شهادة التصديق الكترونية متضمنة لجميع الشروط الواجب توافرها في هذه الشهادة وفقا للتشريع الذي أنشئت ضمنه[1]،وأن لا تكون قد تعرضت لتعديل أو تدليس حتى لا تفقد قيمتها قانونية وتكون حجة أمام القضاء للمطالبة بحق نصت عليه هذه الشهادة ولم ينفذ تكون هذه الشهادة بمثابة دليل إثبات على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين شخص طبيعي ومعنوي أو العكس.

اعترف المشرع الجزائري بحجية شهادة التصديق الأجنبية حيث نصت المادة 63 من قانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين التي نصت على أنه (تكون الشهادات التصديق الإلكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في بلد أجنبي نفس قيمة الشهادات الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المقيم في الجزائر بشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية للاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة).

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساوى بين حجية شهادات التصديق الإلكترونية الأجنبية، و حجية شهادات التصديق الإلكترونية الوطنية و أعطهم نفس القيمة القانونية شريطة أن تكون هذه الشهادات ممنوحة من قبل سلطات التصديق الأجنبية، وتكون معمول بها في تشريعها، وضمن الاتفاقية التي تبرمها الجزائر مع الدول الأجنبية، بحيث هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية وقد تكون جماعية.

إن الاعتراف بحجية شهادة التصديق الأجنبية ذات أهمية بالغة في تحقيق الأمن عبر شبكة الإنترنت، من خلال حفظ حقوق المتعاقدين من جهة، ولتشجيع المتعاملين عبر العالم من القيام بمعاملات تجارية

[1] ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة 2013، ص 55.

إلكترونية لما تعكسه من فوائد متعددة للمتعاقدين من جهة أخرى، ومنح الشهادات التصديق الأجنبية نفس قيمة شهادات التصديق الوطنية من حيث حجية الإثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية يتطلب وجود شروط تتمثل في وجود اتفاقية بين الجزائر و الدولة الصادر منها الشهادة تبرمها سلطة ضبط البريد والمواصلات باعتبارها هي المخولة قانونا بمراقبة عملية التصديق بموجب هذه الاتفاقية تكون لشهادة كلا البلدين نفس القيمة القانونية، كما يشترط سريان شهادة التصديق الجزائرية في البلد الأجنبي، وسريان شهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية في الجزائر استنادا إلى المعاملة بالمثل من جانب آخر هناك شرط تستلزمه القواعد العامة للقانون هو أن لا تكون شهادات التصديق الأجنبية المعترف بها في الجزائر مخالفة للنظام و الآداب العامة.

نشير إلى أن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني من قبل مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني يفرض عليهم ضمان متابعة وتحديث المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع، وكل ما يطرأ على مركزه القانوني من تغيرات لها علاقة بالبيانات المدونة في الشهادة، وقد يتطلب توقيف العمل بها إذا توفر سبب جدي لإلغائها حيث أكدت المادة 45 من قانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين على أنه يلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الالكتروني في الآجال المحددة لسياسة التصديق،أو بناءا على طلب صاحب شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الذي سبق تحديد هويته ويلغي مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أيضا شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة عندما يتبين ما يالي:

- أنه قد تم منحها بناءا على معلومات خاطئة ومزورة أو إذا أصبحت المعلومات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني غير مطابقة للواقع أو إذا تم انتهاك سرية بيانات إنشاء التوقيع.
- أنها لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق الالكتروني.
- أنه تم إعلام مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بوفاة الشخص الطبيعي أو بحل الشخص المعنوي صاحب شهادة التصديق الالكتروني.

وبهذه الحالات المذكورة يتم تعطيل و إلغاء شهادة التصديق الالكتروني الممنوحة من جهات التصديق.

المطلب الثاني:سبل تفعيل التصديق الإلكتروني في إضفاء الثقة و الأمان للتوقيع الإلكتروني

ترتبط حجية التوقيع الإلكتروني أساسا بمدى الحماية والضمانة التي يوفرها للمعاملات الإلكترونية التي تضفي عليه المصداقية اللازمة حتى يحظى بثقة المتعاملين به، وهو أمر يتعلق بمدى نجاعته لأداء دور التوقيع التقليدي، والتشريع الجزائري أخذ بمبدأ تكافؤ بين المحررات الإلكترونية و المحررات الورقية وهو المساواة بين المحررات الورقية و الإلكترونية دون تمييز بينهما بسبب طبيعتهما أو الدعامة التي تدون عليه، ومنه إعطاء المحررات الإلكترونية نفس حجية المحررات الورقية في الإثبات[1].

[1] هذه المساواة لها جانب إيجابي من حيث يجب النظر إلى المحررات الإلكترونية على قدم المساواة مع المحررات الورقية من حيث قبولها وحجتها في الإثبات، وهناك جانب سلبي يتمثل في عدم التمييز بين مختلف المحررات على أساس الوسائط التي تقوم عليها، مما ينتج عنه عدم إمكانية استبعاد المحرر الإلكتروني لمجرد أنه اتخذ شكلا قانونيا.

إن ظهور التوقيع الإلكتروني كمصطلح جديد يقودنا إلى تعريفه فقد نشأ نتيجة ظهور الحاسب الآلي في إجراء المعاملات التجارية، بحيث لا يجد التوقيع التقليدي مكانا له أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية لعدم قدرته على التكيف مع الوسائل الحديثة في إجراء المعاملات التجارية

عرفت المادة 03 من التوجيه الأوروبى 1999 تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه (بيان أو معلومة معالجة إلكترونياً ترتبط منطقياً بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر و التي تصلح وسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته) .

يلاحظ أن التوجيه الأوروبي قد تبنى تعريفا موسعا للتوقيع الإلكتروني بحيث لا يقتصر على التوقيع الشخصي بالمعنى الضيق، و الذي يكفل للمحرر أو المستند حجيته القانونية في الإثبات ، بل جاء عاما وشاملا بحيث يشمل أشكالا أخرى من تحديد صاحب التوقيع وتمييزه فى الاستعمالات المختلفة لأنظمة المعلومات.

عرف قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل الإشتراع لسنة 2001 في المادة 02 منه التوقيع الإلكتروني على أنه يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا،و يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

يأخذ على هذا التعريف أنه لم يقم بتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني المستخدم تاركا للدول وضع تشريعات خاصة لتحديد أنواع التوقيع الإلكتروني، وكيفية استخدامه للدلالة على شخصية الموقع، والتزامه بالمحرر أو المستند الإلكتروني، وقد قام هذا التعريف بتوضيح وظائف التوقيع التي تتمثل في تعيين هوية الموقع على المحرر الإلكتروني، و دلالته على التزامه و الموافقة على معلومات التي يتضمنها، وهي نفس الوظائف التي يقوم بها التوقيع العادي[1].

تعتبر شهادة التصديق الإلكتروني إحدى الركائز الجوهرية لضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني وحجيته في البيئة الرقمية، فهي الأداة التي تمنح الوثيقة الإلكترونية عنصر الثقة وتمكّن من التحقق من هوية مُنشئ التوقيع ومن سلامة البيانات المرتبطة بالمحرر، بما يضمن عدم العبث بمحتواه أو إنكاره لاحقاً. ومع توسع المعاملات الإلكترونية وتزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية في المجالات التجارية والإدارية والمالية، بات من الضروري تطوير آليات فعالة تُسهم في تفعيل دور شهادة التصديق الإلكتروني حتى تصبح مكافئة من حيث القوة القانونية للتوقيعات التقليدية، وتسمح ببناء نظام إثبات متين يُطمئن المتعاملين ويحدّ من المخاطر المرتبطة بالتحول الرقمي، وتتطلب عملية تفعيل هذه الآلية اتخاذ عدة تدابير من بينها ما يالي:

1- تعزيز الإطار التشريعي وتحديثه بما يواكب التطور الرقمي: يعتبر تطوير الإطار القانوني المنظم لشهادات التصديق الإلكتروني خطوة أساسية لضمان فعاليتها في توثيق التوقيع الإلكتروني، فعلى الرغم

[1] لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 244.

من أن التشريع الجزائري قد خطا خطوات مهمة من خلال القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وكذا التشريعات المنظمة للتوقيع الإلكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية، إلا أن وتيرة التطور التكنولوجي تستدعي مراجعات دورية ترسخ مبادئ الشفافية والأمن المعلوماتي وتحدد بدقة مسؤوليات الأطراف المختلفة، وخاصة مقدمي خدمات التصديق الإلكترونين، ومن الضروري أن يتضمن هذا الإطار القانوني قواعد تقنية واضحة تتعلق بمعايير التشفير، وحماية البيانات الشخصية، وشروط اعتماد الهيئات المانحة لشهادات التصديق، مما يضمن موثوقية الوثيقة الإلكترونية واعتراف القضاء والإدارة بحجيتها دون تردد.

2- تطوير البنية التحتية الرقمية وتعزيز قدرات الهيئات المصدقة: لا يمكن لشهادة التصديق الإلكتروني أن تؤدي دورها في توثيق التوقيع الإلكتروني ما لم تدعم ببنية تحتية رقمية قوية، تشمل تجهيزات حماية متقدمة، ومراكز بيانات آمنة، وأنظمة مراقبة فعّالة تضمن استمرارية الخدمة وجودتها. ويستلزم ذلك الاستثمار في تطوير قدرات الهيئات المانحة للشهادات، سواء كانت عمومية أو خاصة، لضمان التزامها بالمعايير الدولية في مجال إدارة المفاتيح الإلكترونية والتشفير، ولتفادي أي ثغرات قد تمس بحجية التوقيع الإلكتروني أو تؤدي إلى اختراق الوثائق الرقمية. كما ينبغي إدراج برامج مراجعة وتدقيق دورية للتحقق من مدى التزام هذه الهيئات بمتطلبات الأمن السيبراني، بما يكرّس الثقة في خدماتها ويجعلها قادرة على مواجهة التحديات التقنية المستجدة.

3- رفع مستوى الوعي القانوني والتقني لدى المتعاملين: تفعيل دور شهادة التصديق الإلكتروني يقتضي نشر الوعي القانوني والتقني لدى المؤسسات والأفراد حول ماهية التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية. فكثير من العراقيل التي تواجه استعمال الشهادات الإلكترونية ترجع إلى ضعف المعرفة بآليات إصدارها، وكيفية استعمالها، وضماناتها التقنية. لذا يصبح من الضروري تنظيم حملات تكوين وتوعية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين، والمحامين، والقضاة، والموظفين الإداريين، بهدف رفع مستوى الثقة في الوثائق الرقمية وتشجيع الاستعمال السليم للتوقيع الإلكتروني. كما يمكن إدراج وحدات تكوينية حول المصادقة الإلكترونية في البرامج الجامعية والتكوين المهني لتعزيز الثقافة الرقمية القانونية.

الخاتمة

ظل السند التقليدي على مدى طويل من الزمن يعتلي الهرم بين أدلة الإثبات كافة، بحيث أن التشريعات كانت تستعمل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر، ولكن مع ظهور التطور التكنولوجي والذي رافقه ظهور الحاسب الآلي أصبح من غير الممكن إتمام المعاملات أو معظم المعاملات دون استخدامه ومع هذا التطور لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر السند الالكتروني وظهر التوقيع الالكتروني كأدوات لإثبات المعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها شريطة أن يتم توثيقه من قبل سلطات يعهد لها هذه مهمة، ومن هذا المنطلق تم توصل إلى النتائج و الاقتراحات التالية:

أولا- النتائج:

- يكون السند الإلكتروني الحجية الكاملة في الإثبات إذا تم التوقيع عليه من صاحبه،حيث أنه في مجال العقود والمحررات الإلكترونية فإن القانون يشترط التوقيع على المحرر الإلكتروني حتى ينتج آثاره القانونية ،وبالتالي اعتبرت معظم القوانين أن التوقيع الإلكتروني يفي بهذا الشرط إذا كان مستوفيا لما يتطلبه القانون.

- اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيعات الإلكترونية الموصوفة في الإثبات،وساوى بينها وبين حجية التوقيعات التقليدية ،وهناك بعض التوقيعات الإلكترونية التي لا تستجيب لمتطلبات الآلية المؤمنة لإحداث التوقيع الإلكتروني المحددة ،ومتطلبات آلية فحص التوقيع الإلكتروني الموثوقة بها لها حجية نسبية، مما يؤثر على حجية المحررات الإلكترونية الموقعة بتلك الصور.

- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يقوم بتصديق التوقيع الإلكتروني من أجل الحفاظ على سرية،ومصداقية المراسلات والمعاملات الإلكترونية عبر الانترنت عن طريق إصدار شهادات تصديق الإلكتروني متنوعة حسب مجال استخدامها تؤكد أهلية وشخصية المتعاقدين لأنهم لا يتعارفون فيما بينهم.

- الاعتراف بشهادة التصديق الإلكتروني الأجنبية يساهم في توسيع المبادلات التجارية وانتشار التجارة الإلكترونية، لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه اشترط للاعتراف بشهادة التصديق الالكترونية أن يكون هناك اتفاق اعتراف متبادل، وهو ما يحد من ممارسة التجارة الإلكترونية والتجارة الحرة.

ثانيا- الاقتراحات:

- توضيح البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق وتحديد مدى مسؤولية سلطة التوثيق عن عدم أداء مهمتها بصورة كاملة، ووضع آليات محددة من أجل التأكد من هوية الشخص الذي تصدر عنه الكتابة في الشكل الإلكتروني.

- حذف شرط الاعتراف المتبادل عن طريق الاتفاقية لقبول شهادة التصديق الأجنبية وفتح المجال أمام اعتمادها بشروط تضاهي اعتماد الشهادات الأجنبية وطنيا، واعتماد مبدأ التكافؤ التقني للشهادات الأجنبية و الوطنية من أجل تطوير المعاملات التجارية الإلكترونية.

- توفير أرضية مرنة من التشريعات المنظمة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من طرف المشرع الجزائري من أجل مواجهة المستجدات المتعلقة بجرائم الاعتداء على منظومة المعاملات الإلكترونية في ظل التطور السريع الذي تعرفه.

- إعادة هيكلة المنظومة القضائية من حيث هيكل البشري وذلك من خلال تكوينهم بشكل فعال فيما يخص التقنيات الحديثة، ودورها في الإثبات بشكل يسمح لهم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتزويد المحاكم بالأجهزة المتطورة للقيام بعملها على أكمل وجه.

قائمة المراجع

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 162/07 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 123/01 المؤرخ في 09 ماي 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 07 يونيو2007.

- القانون رقم 04/15 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين المؤرخ في 01 فيفري 2015، الجريدة الرسمية،العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

2- الكتب:

- إيمان مأمون أحمد سليمان، إبرام العقد الإلكتروني وإثباته الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2008.

- العبودي عباس، تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

- سليم السعداوي، عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، الطبعة الأولى،
2008.

- عبير ميخائيل، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن التقني، دار الجامعة الجديدة، مصر،2015.

- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

- لينا إبراهيم يوسف حسان، التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به (دراسة مقارنة), دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

- منصور محمد حسنين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في قانون المدني الجزائري، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

3- رسائل ماجستير:

- ألاء أحمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات لتصديق الالكتروني على التوقيع الالكتروني، أطروحة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، قانون خاص، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، فلسطين، سنة 2013.

4- مقالات:

- زيد حمزة مقدم، وسائل وضمانات التوثيق الإلكتروني، مجلة جامعة بحري للآداب و العلوم الإنسانية،السودان، السنة الثالثة، العدد 06، ديسمبر 2014.
- هلا الحسن و محمد واصل،تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2010.

ثانيا- مراجع باللغة الأجنبية:

A- Ouvrages :

- Arnaud-F Fausse, La Signature Electronique, Transactions et Confiance sur Internet. DUNOD, Paris,2001
-C. GHAZOUANI, Le contrat de commerce électronique International , Larache édition, Tunis, 1er éd,2011.

- X. Linant de Bellefonds et A. Hollande, Pratique du droit de l'informatique, 4éme éd, Delmas, Paris,1998.